



الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
شرف / إخاء / عدل



اليوم العلمي المنظم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية  
28-29 يوليو 2015  
تحت عنوان

## قضاء الاستعجال وقضاء التنفيذ بين الإشكالات الإجرائية القانونية و الممارسة القضائية

المحور الثاني: قضاء التنفيذ: أهم الإشكالات القائمة من خلال المساطر  
الممارسة القضائية

مداخلة القاضي/ يعقوب ولد خبوزي

السندات التنفيذية أنواعها وجهة الأمر بتنفيذها

## تمهيد :

لما كانت إجراءات التنفيذ الجبري من الخطورة بـمكان بالنسبة للمنفذ عليه لذا كان من الضروري حصر سبب التنفيذ في أعمال قانونية معينة هي وحدها الجديرة بتأكيد الحق الموضوعي المراد اقتضاؤه من المدين جبرا و اسماها بالسندات التنفيذية التي هي المصدر الوحيد للحق في التنفيذ، و رغم أن خطورة إجراءات التنفيذ تجعل الحصر القانوني للسندات التنفيذية ضروريا فإن الفقه حاول إعطاء تعريف للسند التنفيذي، و السندات التنفيذية مختلفة من حيث الجهة التي تصدر عنها و الجهة التي تختص بتنفيذها، و سنتطرق في بحثنا هذا لتعريفه الفقهي و حصر القانون للسندات التنفيذية ( المبحث الأول) و أنواع السندات التنفيذية ( المبحث الثاني) و جهة الاختصاص في تنفيذ السندات التنفيذية ( المبحث الثالث).

### المبحث الأول: تعريف السند التنفيذي

لقد حاول الفقه إعطاء تعريف جامع مانع للسند التنفيذي إلا أن تلك المحاولات لم تكن موفقة بحيث تكون مرجعا في تمييز السند التنفيذي عن غيره من الوثائق و المحررات، مما جعل الاتجاه الغالب هو الحصر القانوني لهذه السندات لسد الباب أمام التقدير و القياس في معرفة السند التنفيذي من غيره و سنعرض هذا المبحث في نقطتين هما التعريف الفقهي و الحصر القانوني للسندات التنفيذية.

#### 1- التعريف الفقهي للسند التنفيذي:

يعرف السند التنفيذي فقها بأنه عمل قانوني يتخذ شكلا معيناً و يتضمن تأكيدا لحق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري، و يعرف أيضا بأنه هو الوثيقة التي تهدف إلي تأكيد الحق الموضوعي المراد اقتضاؤه جبرا.

و عرفه القانون المصري بأنه ورقة مكتوبة بشكل حدده قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري و ثابتة بها التزام قانوني لمصلحة الدائن حاملها و هذا الالتزام مراد تنفيذه جبرا لامتناع المدين عن تنفيذه اختيارا، والغرض منه هو الشروع في التنفيذ الجبري للالتزامات أي إجبار المدين علي تنفيذ التزاماته بالاستعانة بالسلطة التنفيذية بعد الامتناع عن تنفيذه طوعا، و من هنا لا يجوز التنفيذ الجبري إلا لسند تنفيذي ثابت به الالتزام المراد تنفيذه جبرا، و لا يحتاج حامل السند التنفيذي إلي أية إجراءات إضافية لإثبات أنه صاحب الحق الثابت في السند لأن وجود سند في يد حامله هو في حد ذاته كاف لإثبات ذلك.

و عرف القانون الفرنسي السند التنفيذي بأنه وثيقة تؤكد دينا ناضا و حالا ( يمكن من إتباع مسطرة التنفيذ ) و لكي يتم تنفيذ هذا السند لا بد من تبليغه و تحليته بالصيغة التنفيذية مع أن هناك سندات نافذة بمجرد رؤية أصلها و لا يلزم القانون بتبليغها أو تحليتها بالصيغة التنفيذية.

#### 2- الحصر القانوني للسندات التنفيذية.

لقد حدد القانون الشكل و المضمون اللازم تواجدهما في أي سند تنفيذي كما حدد الوثائق التي تعتبر سندا تنفيذيا فلا يمكن اعتبار غيرها كذلك و لا يمكن القياس عليها و لا يمكن أن يكون السند التنفيذي شفويا بل اشترط القانون أن يكون مكتوبا، و عادة ما يحصر قانون الإجراءات المدنية و حتى بعض القوانين الموضوعية السندات التنفيذية في الأحكام و الأوامر القضائية وأحكام

المحكّمين و المحررات الموثقة و الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السندات التنفيذية و في هذا الصدد حصر المشرع الفرنسي السندات التنفيذية في المادة 3-111.L من قانون الإجراءات المدنية للتنفيذ التي تنص على أنه:

( تعتبر سندات تنفيذية فقط:

. القرارات القضائية الصادرة من طرف محاكم القضاء العادي و القضاء الإداري إذا كانت لها القوة التنفيذية و كذلك الاتفاقات التي منحها المحاكم القوة التنفيذية.

. العقود و الأحكام الأجنبية و قرارات التحكيم المأمور بتنفيذها بقرار غير مطعون فيه بطعن معلق للتنفيذ.

. نسخ محاضر الصلح الموقعة من طرف القاضي و الأطراف.

. العقود الموثقة المحلاة بالصيغة التنفيذية.

. السندات الصادرة عن العدل المنفذ في حالة عدم سحب شيك.

. السندات الصادرة عن الأشخاص المعنوية الذين يعتبرهم القانون أشخاص قانون عام و القرارات التي يعطيها القانون نفس أثر الأحكام).

و على نفس نهج المشرع المصري و الفرنسي حصر المشرع الموريتاني السندات التنفيذية في المادة 298 من القانون رقم 035 بتاريخ 24 يوليو 1999 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية في بابه الرابع تحت عنوان التنفيذ الجبري للأحكام و العقود و الموثقة و غيرها من السندات التنفيذية بنصها على: (تكون نافذة بعد تسجيلها و تحليلتها بالصيغة التنفيذية: الأحكام المصرح بتنفيذها مؤقتاً، الأحكام الغير قابلة للطعون العادية، العقود الموثق و محاضر المصالحة و غيرها من السندات التنفيذية).

كما أجازت المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية الموريتاني الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية جبراً بشرط :

- لا تتضمن مقتضى مخالف للأخلاق الحميدة أو للنظام العام بموريتانيا أو تكون صادرة عن سلطة قضائية قانونية للبلد المعني بالأمر وأن تكون نافذة بهذا البلد وأن يكون قد وقع استدعاء الأطراف أمام المحكمة التي أصدرت الحكم و كانوا متمكنين من الدفاع وأن لا يوجد تناقض بينها و حكم آخر صدر عن محكمة موريتانية.

### المبحث الثاني: أنواع السندات التنفيذية

السندات التنفيذية عادة في القانون المقارن هي الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية و قرارات المحكّمين و المحررات الرسمية و المحررات الأخرى التي يعطيها القانون القوة التنفيذية و سنعرض هذا المبحث من خلال النقاط الأربعة التالية:

#### **أولاً. الأحكام القضائية:**

تعتبر أحكام القضاء من أهم السندات التنفيذية وذلك لأنها الأكثر شيوعاً من الناحية العملية و الأكثر تأكيداً لوجود الحق و ذلك إن توافرت فيها أوصاف معينة من أهمها ما يلي:

أ- إذا كانت من الأحكام التي تفصل في موضوع الطلب حيث تلزم أحد الخصوم بأداء معين من منفعة الخصم الآخر، بينما الأحكام الأخرى غير أحكام الالتزام كالأحكام التمهيدية و أحكام عدم الاختصاص و غيرها يمكن الاستفادة منها دون الحاجة إلى القوة الجبرية.

ب- أن يكون الحكم نهائياً حائزاً على قوة الشيء المقضي به حتى يقبل تنفيذاً مستقراً إلى حد كبير ومع ذلك قد يسمح المشرع بالنفذ المعجل لأحكام ليست حائزة على هذه القوة و يمكن القول عموماً أن الأحكام التي تقبل التنفيذ الجبري هي تلك التي تستجمع الشرطين التاليين:

1- أن يكون الحكم صادرا بإلزام في الموضوع.

2- أن يكون الحكم نهائيا أو مشمولاً بالنفاذ المعجل.

و علي العموم فإن الأحكام القضائية التي تهمننا في هذا المقام هي الأحكام الموضوعية التي يفصل بها النزاع و التي تصدر علي خصم متضمنة منفعة للخصم الآخر و يتطلب تنفيذها استعمال القوة الجبرية و علي الخصوص الأحكام الصادرة في المسائل المدنية و التجارية سواء تلك الصادرة في المسائل العينية أو في الأحوال الشخصية .

### ثانيا. قرارات المحكمين:

تعتبر قرارات المحكمين من ضمن المسائل التي تدخل في نطاق السندات التنفيذية التي تقبل التنفيذ الجبري و قد أجاز المشرع للأشخاص أن يتفقوا علي عرض ما ينشئ من نزاع بينهم علي محكم أو أكثر و قد نظم المشرع الموريتاني التحكيم بالقانون رقم 06 بتاريخ 2000/01/18 المتضمن مدونة التحكيم و لم يعط المشرع قرار التحكيم ذات القوة التي يتمتع بها الحكم الصادر عن المحكمة ذلك لأن (التحكيم غير القضاء) طبيعته تختلف عن طبيعة الحكم القضائي.

و التحكيم هو الاتفاق علي طرح النزاع علي شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به و لا يعتبر قرار المحكم و المحكمين قابلا للتنفيذ الجبري إلا بعد إذن المحكمة المختصة و هذا ما نصت عليه المادة 31 من مدونة التحكيم و التي نصت علي أنه: (يكون قرار التحكيم قابلا للتنفيذ طوعا من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية بإذن من رئيس محكمة الولاية التي صدر بدائلتها القرار، غير أنه إذا كان التحكيم يتعلق بنزاع منشور أمام محكمة استئناف عند صدور قرار التحكيم، فإن رئيس هذه المحكمة هو الذي له وحده الحق في إصدار الإذن بالتنفيذ.....وإذا رفض رئيس المحكمة المختصة الطلب فإن أمره يجب أن يكون مسببا وهو قابل للاستئناف.

و ذلك حتى يراقب القضاء عمل المحكمين و يتحقق من خلوه من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه و يتحقق من انتفاء ما يمنع تنفيذ قراراتهم لان المحكمين ليسوا قضاة و ليست لهم في الأصل ولاية الحكم فيما يتعرضون للقضاء فيه فلا يعقل أن يترك لهم المشرع ولاية القضاء من غير ولاية أو إشراف ولا يتصور أن يجيز تنفيذ قراراتهم من غير هذه الرقابة صونا لحقوق الخصوم و لهذا فالتحكيم لا يمس حق اللجوء إلي القضاء باعتباره متعلقا بالنظام العام، وإنما يقيد فقط ويكون للخصوم حق اللجوء للقضاء والجدير بالذكر هنا أن لرئيس المحكمة المختصة في نظر طلب الأمر بتنفيذ قرار التحكيم إذا لم ير مانعا أن يضع أمرا بالتنفيذ أسفل قرار التحكيم وله أن يرفض بأمر مسبب قابل للاستئناف.

### ثالثا. القرارات والأوامر القضائية:

و يقصد بها ما يصدر القضاء من قرارات بناء علي طلب خصم دون سماع أقوال الخصم الآخر ودون تكليفه بالحضور و هي تصدر في قضاء الولاية ولا تتخذ شكل الأحكام ولا تتمتع بقوة الشيء المقضي به وقد تصدر باتخاذ تدابير غالبا مؤقتة و لكن تعجز الإرادة بأمر من القانون عن اتخاذها وأحيانا يفترض المشرع انعدام المنازعة بشأنها ويطلق علي هذه القرارات اسم (القرارات الرجائية) أو ( الأمر علي العرائض ) و تشمل أيضا القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى وإجراءاتها ويستلزم الفصل فيها معالجة مسألة هامة قد تعترض أثناء إجراءات المحاكمة و منها علي سبيل المثال الأحكام التمهيدية و القرارات المتعلقة بأتعاب الخبراء القضائيين أو الشهود والأوامر علي العرائض، ويرجع الاختصاص في إصدار هذه القرارات للمحكمة المختصة بنظر النزاع كقاعدة عامة بناء علي طلب يقدم إليها تبين فيه وقائعه وأسانيده و

المستندات المؤيدة له، وقد يصدر القرار دون حاجة إلى سماع أقوال من يراد استصدار القرار عليه لأن القانون لا يستلزم تبليغه أو حضوره بل في كثير من الأحيان يكون من مصلحة الطالب أن يستصدر القرار في غفلة من خصمه فمثلا إذا علم الشخص المراد الحجز علي ماله لدى الغير بأن الدائن يريد أن يستصدر أمرا بالحجز علي ماله لدى الغير قد يعمل علي سحب هذه الأموال وتهريبها قبل توقيع الحجز عليها، و في أحيان أخرى قد يصدر القرار بمواجهة الخصمين أثناء نظر الدعوى.

و القرار الصادر بهذا الشأن واجب التنفيذ بقوة القانون و في حالة الطعن فيه بالاستئناف يسري عليه ما يسري علي الحكم المستأنف من حيث وقف التنفيذ، وذلك بعد البت في طلب الرجوع الذي يقدم أمام المحكمة مصدره القرار و طلب الرجوع في هذه القرارات لا يوقف التنفيذ لأن طلب الرجوع لا يعد من طرق الطعن حتى يوقف التنفيذ لمجرد وقوعه .

#### رابعاً. السندات الرسمية:

خلافاً لبعض الاتجاهات في بعض الدول العربية التي تضيف صفة السند التنفيذي علي جميع السندات الرسمية فإن المشرع الموريتاني يعتبر العقود الموثقة ومحاضر الصلح المبرمة أمام القضاء المادة 298 من ق ا م ت إ، ومحاضر التوفيق الصادرة عن مفتش الشغل بمناسبة جلسات التوفيق التي يعقدها لحل النزعات الفردية المادة 297 من مدونة الشغل سندات تنفيذية، ومرد ذلك هو أن المحررات الرسمية التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم علي يديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته وفقاً لهذا الطرح تعتبر محررات رسمية إذن: محاضر الشرطة والنيابة، محاضر جلسات المحاكم، أوراق المنفذين، عقود الزواج وشهادات الطلاق والرجعة المحررة من طرف المأذونين الشرعيين و غيرها، وهذه المحررات الرسمية قد تتضمن إلزاماً بدفع مبلغ من النقود أو تسليم شيء معين أو الامتناع عن عمل معين، فهل معنى ذلك أنها جميعاً تصلح بذاتها سندات تنفيذية؟ ليس هناك محل للتردد حين نقرر أن الإجابة علي ذلك في منظومتنا القانونية هي بالنفي، صحيح أن للمحررات الرسمية حجية كاملة في الإثبات، إلا أنه لا يجوز التنفيذ الجبري بموجبها، بل يتعين علي صاحب الحق الثابت بها – مثله في ذلك تماماً مثل صاحب الحق الثابت في سند عرفي – أن يلجأ إلي القضاء ليستصدر حكماً يكون هو السند التنفيذي إذا توافرت له شروطه، والعلة في ذلك أن المحرر الرسمي الذي يعتبره المشرع سنداً تنفيذياً لا يكون كذلك إلا إذا كان الشخص الذي أثبت مضمونه هو ((موثق)) وليس موظفاً عاماً بحيث يصدق علي المحرر الرسمي في هذه الحالة صفة ((المحرر الموثق)) مثل ذلك عقود البيع والهبة والوصية... التي لا تتم إلا أمام موثق.

وبعبارة أخرى لا يكون المحرر رسمي موثقاً إلا إذا كان محرره هو ((لموثق)) فالمقصود بالمحررات أو العقود الموثقة ليس كل المحررات الرسمية وإنما طائفة من هذه الأخيرة تصدر عن موثق العقود، ويلاحظ أن المشرع الموريتاني في المادة 298 من ق ا م ت إ ختم حصره للسندات التنفيذية بعبارة وغيرها من السندات التنفيذية، إلا أن ذلك لا يعني فتح الباب علي مصراعيه للقياس والخروج علي الحصر القانوني لهذه السندات بل إن المشرع أراد فتح الباب أمام كل محرر آخر يعطيه القانون ذلك الوصف.

و مع أن المشرع الموريتاني لم يضيف صفة السند التنفيذي علي كل المحررات الرسمية الوطنية إلا أنه أجاز تنفيذ العقود المحررة من طرف مأمورين عموميين أجنبين إذا وقع التصريح بذلك من طرف محكمة موريتانية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 304 من ق ا م ت ا.

## المبحث الثالث: الجهات المختصة في تنفيذ السندات التنفيذية:

نتطرق في هذا المبحث للجهات التي أسند إليها المشرع الموريتاني الاختصاص في تنفيذ مختلف السندات التنفيذية وذلك حسب طبيعة و مصدر هذه السندات و ذلك في النقاط التالية:

### **1- السندات التنفيذية الصادرة عن القضاء**

سنقتصر في هذا المجال فقط للأحكام التي يطرح تحديد جهة الاختصاص في تنفيذها إشكالا في الواقع العملي وبالتالي لن نتطرق للقرارات والأوامر و الأصلاح القضائية التي من البديهي أن المحكمة مصدرتها هي جهة الاختصاص في تنفيذها.

إن الأحكام القضائية التي تصدر ابتدائيا ونهائيا أو المشمولة بالنفاذ المعجل لا تطرح إشكالا من حيث جهة الاختصاص في الأمر بتنفيذها لأنه لا منازع للمحكمة التي أصدرتها في ذلك، وإنما الإشكال الذي يطرح عادة هو بالنسبة للأحكام التي تتجاوز الدرجة الأولى بسبب الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض، وفي هذا الصدد نصت المادة 186 من ق ا م ت إ على أنه (إذا وقع تأكيد الحكم المطعون فيه يكون تنفيذه على يد المحكمة التي أصدرته فإذا أُلغِيَ كليا يكون التنفيذ بالنسبة لنفس الأطراف إما لمحكمة الاستئناف، أما إذا وقع إلغاؤه جزئيا فيكون التنفيذ بالنسبة لنفس الأطراف إما لمحكمة الاستئناف أو للمحكمة التي تعينها باستثناء الحالات التي يسند فيها الاختصاص بأحكام قانونية خاصة إلى محكمة أخرى، أما عند تجاوز الحكم بسبب الطعن بالنقض إلى المحكمة العليا التي هي محكمة قانون فإنها عندما ترفض الطعن شكلا أو أصلا ونكون أمام تأكيد لقرار محكمة الاستئناف المؤكد لحكم محكمة الأصل تكون هذه الأخيرة هي المختصة بالتنفيذ، أما عندما تؤكد المحكمة العليا برفضها شكلا أو أصلا قرار محكمة الاستئناف الملغى لحكم محكمة الأصل فإن محكمة الاستئناف تبقى مختصة بتنفيذ قرارها، فإذا كان التأكيد هو لقرار محكمة الاستئناف الذي يلغي جزئيا حكم محكمة الأصل يكون التنفيذ من اختصاص محكمة الاستئناف أو المحكمة التي تعينها فالمحدد للجهة المختصة بالتنفيذ عند تجاوز الدرجة الأولى هو الأثر القانوني الذي أحدثه قرار محكمة الاستئناف لحكم الدرجة الأولى ولو تجاوزت القضية بسبب الطعن بالنقض إلى المحكمة العليا.

أما الأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية و مأمور بتنفيذها في موريتانيا و باستثناء ما تنصت عليه مقتضيات مخالفة في اتفاقيات دبلوماسية، فإن رئيس محكمة الولاية هو المختص في الأمر بتنفيذها و أمره في هذه الحالة ليس قابلا إلا للطعن بالنقض و هو ما نصت عليه المادة 304 من ق ا م ت ا، لكن المشرع لم يحدد تشكيلة المحكمة العليا التي تنظر في ذلك الطعن، إلا أنه درج العمل القضائي على أن غرفة مشورة الغرف المجمع هي المختصة في نظر ذلك الطعن. ( قرار المحكمة العليا غرفة مشورة الغرف المجمع رقم 13 بتاريخ 2012/12/23)

### **2. السندات التنفيذية غير القضائية**

نتطرق في هذا المجال لقرارات التحكيم و العقود الموثقة و محضر التوفيق الصادر عن مفتش الشغل في نزاع فردي للشغل و ذلك لقاسمها المشترك المتمثل في صدورها عن جهات غير قضائية.

#### **أ. قرارات التحكيم:**

لقد نصت المادة 31 من مدونة التحكيم على أنه إذا لم ينفذ قرار التحكيم طوعا فان رئيس محكمة الولاية الذي صدر بدائرتة هو صاحب الاختصاص في الإذن بتنفيذه جبرا، بيد أنه إذا كان التحكيم يتعلق بنزاع منشور أمام محكمة الاستئناف عند صدور قرار التحكيم فان رئيس هذه المحكمة هو الذي يرجع له الاختصاص وحده في الإذن بتنفيذه جبرا.

#### **ب. العقود الموثقة:**

رغم أن المشرع ذكر العقود الموثقة من بين السندات التنفيذية المذكورة في المادة 298 من ق ا م ت إلا أنه لم يحدد جهة الاختصاص في تنفيذها و قد درج القضاء في تعامله مع هذا الفراغ على النظر في موضوع هذه العقود فإذا كان موضوع العقد المراد تنفيذه مما ينعقد به الاختصاص النوعي لمحكمة معينة كانت هذه المحكمة مختصة في تنفيذه فمثلا إذا كان موضوع العقد عقارا محفظا تكون الغرفة المدنية بمحكمة الولاية التي بدائرة اختصاصها ذلك العقار مختصة في تنفيذه لاختصاصها في نظر النزاعات المتعلقة بالعقارات المحفظة.

#### د. محضر التوفيق الصادر عن مفتش الشغل:

لقد منحت المادة 297 من مدونة الشغل محضر التوفيق المبرم أمام مفتش الشغل في نزاع شغل فردي صفة السند التنفيذي، و هذا السند إذا لم ينفذ طوعا يقدم من الطرف الأكثر حرصا على تنفيذه إلى رئيس محكمة الشغل التي حرر بدائرة اختصاصها لوضع الصيغة التنفيذية عليه بعد التأكد من مطابقته لمقتضيات المادة 296 من نفس المدونة و ينفذ كما لو كان حكما قضائيا صادرا عن المحكمة.

و مع أن هذه المادة لا تعني غير محضر التوفيق المبرم أما م مفتش الشغل بمناسبة جلسة محاولة توفيق لحل نزاع شغل فردي، فإن اتجاهها في العمل القضائي يسقط مضمونها على بعض محررات إدارات الشغل الأخرى كمحاضر لجنة الوساطة رغم الاختلاف بين تلك المحررات من حيث الشكل و المضمون.

#### المراجع:

1. أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء دراسة مقارن/ د مفلح عواد القضاة
  2. التنفيذ الجبري/ الدكتور أحمد خليل
  3. التنفيذ الجبري / أسامة الروبي
  4. السند التنفيذي في القانون المغربي/ سعيد ريم
  5. النظرية العامة للتنفيذ الجبري للأحكام و السندات التنفيذية الأخرى
- القاضي/ محمد سلام/ موقع مقالات قانونية

6. Titre exécutoire — Wikipédia

7. [Titre exécutoire et saisies - Droits Finances](#)

8. [Titre exécutoire - Lexique de Justice en ligne](#)